كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مذكرة لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب(ة): بشير شريف عزالدين

والطالب(ة): بن رابح وليد

إشراف الأستاذ:

أ.د/ رواب جمال

لجنة المناقشة

1. الأستاذ: خيثر محمد رئيسا
2. الأستاذ: رواب جمال مشرفا ومقررا
3. الأستاذ : سواعدي الجيلالي عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2020 / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إن الله يرفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم منكم درجات﴾

وقال أيضا:

﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

أبدأ دعائي بعد بسم الله الرحمن الرحيم وأفضل الصلاة والسلام على اشرف المرسلين

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ... ولا باليأس إذا فشلت... وذكرني دائما إن الفشل هو الخطوات التي تسبق النجاح... اللهم علمني أن التسامح هو أعلى مراتب القوة... وان حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف...

يارب...

إذا جردتني من نعمة الصحة...فاترك لي نعمة الإيمان...

وإذا جردتني من المال...فاترك لي الأمل...

وإذا أسأت إلى الناس... أعطيتني شجاعة الاعتذار...

وإذا أساء إلي الناس...أعطيتني مقدرة الصبر...

يارب....

إذا نسيتك فلا تنساني...

عزالدين....

وليد...

الاهداء

بسم الله الذي حمل نوحا على الواح جسر ذا الملك الملوك والذي نجا سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بخيوط العنكبوت واكرمنا بالعلم الذي لا حدود له اهدي ثمرة عملي الى من قال الله عز وجل " وقضى ربك ان لاتعبدوا الا اياه وبالوالدين حسانا"

الى من حملتني وهنا على وهن في ظلمات ثلاث الى من رافقتني دعواتها في كل خطوة من خطوات الحياة والتي لاتكل من عطاء امي الغالية اطال الله في حياتها

الى الذي لم تنم جفناه تعبا من اجل راحتي و شقي من اجل سعادتي الى من استمد منه قوتي واستمراريتي من البسني ثوب الاخلاق وكان قدوتي الى ابي قرة عيني اطال الله فعمرك

الي من كان لقاءهم نسمة وصوتهم نغمة اخوتي وأخواتي

الى كل من افرح للقائهم واحزن لفراقهم مفيدة و منال الى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي.

وليد

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم،

أشكر الله تعالى الذي أولاني نعمة التوفيق والسداد والصلاة على سيدنا أشرف خلق الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا بالخصوص إلى سبب وجودي وأمل حياتي، نور قلبي إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى من ذاقت مرارة الحياة لتطعمني أحلاها والتي غرست في قلبي نور الهدى والعلم، إلى التي أهدت لي دعائها في كل زمان ومكان، إلى من أحق الحبيب المصطفى لها حق المصاحبة ثلاثا، إلى من أعطتني رعايتها وكانت بجواري في كل وقت إليك كل الوفاء أمي أطال الله في عمرك.

إلى من ضحى بالنفس والنفيس ليرى نشوة النجاح، إلى من ملكني له خير البريئة، إلى من أراد أن أكون أنا، إلى من رباني ونصحني وأعانني في كل خطوة خطوتها، إليك أهدي "أبي العزيز" أطال الله في عمرك.

إلى سندي في هده الحياة إخوتي وأخواتي

إلى الأستاذ الذي كان سندا لنا طوال فترة إنجاز هذه المذكرة: رواب جمال

و كل من ساهم من بعيد أو قريب في تحقيق أمنيتي أدامهم الله .

عز الدين

التشكر

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

من منطلق هذا الحديث أتوجه إلى الله تبارك الله وتعالى بالحمد والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كنت فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه وتعالى ومنه علينا فله الحمد والشكر ونسأل الله العفو والغفران.

أتقدم بالشكر الخاص إلى كل الأساتذة الذين منو علينا بمساعدتهم وتوجيهاتهم القيمة ومعلوماتهم النيرة

وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة وابتسامة صادقة إليكم أخلص التشكرات

مقدمة

مقدمة:

لم تعد المطالبة بانتخابات نزيهة وشفافة مطلب داخلي ومحلي ، بل أصبحت مطلب و واجب حرصت الدولة على تضمينه في اعلاناتها ومواثيقها ذات الصفة الدولية، فمن خلال الانتخابات يتم التعبير على المبادئ الدستورية التي تنص على أن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك له وحده ويمارسها بواسطة المؤسسات التي يختارها، كما يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين .

ولهذا تكتسي الانتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب ، فهم يمارسون من خلالها حقهم في اختيار ممثليهم ومشاركتهم في الحياة السياسية، الا أن الانتخابات لا تحقق ولا ترقى الى أمال الشعوب ما لم تكن حرة ونزيهة وشفافة ، الامر الذي يستلزم إحاطتها بالضمانات الكفيلة بتحقيق النزاهة والشفافية وتحقيقها لهذا الغرض عمدت الكثير من الدول الى تبني طرق ووسائل مختلفة لضمانها .

والجزائر من الدول التي سعت ومازالت تسعى الى إيجاد الاليات الكفيلة لتحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات بكل انواعها وفي كل مراحلها فأنشأت بموجب التعديل الدستوري 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحيث أدرجت أحكامها ضمن المواد 200، 201، 202و203 وتم تنظيمها بالقانون العضوي 19-07 التي أوكلت لها مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها ، وهي سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، تخدم الاستقرار الديمقراطي، فضلا عن أنها تشكل عاملا رئيسيا لقبول جميع المتنافسين لنتائج الانتخابات وتعزيز ثقة الناخبين ، فضلا عن تعزيز شرعية الفائزين في الانتخابات .

موضوع الدراسة:

يندرج موضوع دراستنا على ألية الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر الذي يتمحور حول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،وتنظيمها الهيكلي وأجهزتها والصلاحيات الممنوحة لها والاليات التي كرسها القانون لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود دوافع الدراسة الى دافع ذاتي ودافع موضوعي أم عن الدوافع الذاتية يعود الى ميول شخصية وكذلك الاهتمام بالمواضيع التي لها علاقة بالمجال الانتخابي الذي يعتبر من أسمى مظاهر تجسيد الديمقراطية .أما الدوافع الموضوعية فتكمن في أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت حديث الساعة وهذا للإضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، كما أن موضوع الانتخابات هو المرآة الحقيقية للحياة الديمقراطية لأي نظام وهو الذي يعكس حقيقة ممارسة الديمقراطية في الدولة عن طريق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أهمية الموضوع:

مما سبق تظهر لنا أهمية الموضوع في أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية لضمان نزاهة وشفافية وشرعية العملية الانتخابية من جهة وتكريس للحياة الديمقراطية في الدولة من جهة أخرى لذا وجب توفير ضمانات لحمايتها لما لها من أهمية في تحقيق الشرعية القانونية الفعلية .

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة الى الوقوف على أهم الجوانب المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة وفق النظام القانوني الجزائري الذي يحدد التنظيم الهيكلي و وسائل عمل السلطة الوطنية المستقلة والصلاحيات الممنوحة لها .

المنهج المتبع :

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية، حيث أن الدراسة تنصب فيه على النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية وتحليلها .

صعوبات الموضوع:

ـ من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي قلة المراجع وصعوبة إيجاد مؤلفات حول السلطة المستقلة للانتخابات نتيجة لحداثة إنشائها .

ـ استحالة التنقل من وإلى المكتبات في مختلف جامعات الوطن نتيجة للوباء العالمي (كوفيد19) الذي فرض غلقها.

الاشكالية العامة:

في سياق الخوض في غمار هذا الموضوع تواجهنا الاشكالية التالية هل تمتلك السلطة الوطنية المستقلة المكلفة بمراقبة الانتخابات الاليات والوسائل لضمان نزاهة العملية الانتخابية؟

الأسئلة الفرعية:

ما هو مدلول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإطارها الهيكلي؟

ما هو الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ووسائل عملها؟

في هذا الصدد يفرض الخوض في مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإطارها الهيكلي (فصل اول) ،ثم الخوض في الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (فصل ثاني).

الفصل الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإطارها الهيكلي

الفصل الأول: مفهوم السلطة الوطنية للانتخابات وإطارها الهيكلي

تمهيد

1 ـ المبحث الأول: مدلول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ـ المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ـ المطلب الثاني: نشأة وتطور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

2 ـ المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ـ المطلب الأول: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحقوق وواجبات أعضائها

ـ المطلب الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

خلاصة.

تمهيد:

إن مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكر صفوها وتزييف نتائجها تتطلب بالدرجة الاولى وجود إدارة انتخابية محايدة تقف على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين من أحزاب سياسية ، مترشحين، جمهور الناخبين والاداريين، اذ ينعكس حياد الادارة الانتخابية بشكل كبير على مصداقية وسلامة العملية الانتخابية بقرمتها ولاسيما في الديمقراطيات الناشئة ، التي بقدر ما تكون الانتخابات فيها حرة ونزيهة خالية من التزييف والتزوير، بقدر ما تجلب القبول والارتياح لتنظيمها وتعزز ثقة ورضا المواطن في نتائجها .

لذلك حرصت الدولة الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية كلها أو بعضها بما يضمن ضبط مراحلها ضبطا دقيقا يقضي الى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه المساس بمصداقيتها.

على هذا الأساس بادرت الجزائر ولأول مرة منذ الاستقلال بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة وعليه خصصنا في هذا مبحث أول لدراسة مدلول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومبحث ثاني لدراسة التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة.

المبحث الاول: مدلول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الاول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019 حيث نص عليها بموجب المادة الثانية (02) بقوله :" **تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة**".[1]

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أحجم عن إعطاء تعريف محدد لهذه السلطة تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون، أين تولت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تعريف "الإدارة الانتخابية " انطلاقا من :

- المعيار العضوي بالقول أنها" تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا لإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها ".
- المعيار الموضوعي: تم تعريفها بأنها" كافة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها ".[2]

وبالجمع بين المعيارين فإنه يمكن تعريفها بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد اصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها و تنظيم عمليات الاقتراع

[1] راجع المادة (02) من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ، جريدة عدد 55، مؤرخة في 15سبتمبر 2019

[2] قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها – مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور،خنشلة، المجلد7 العدد1 ،2020 ،الجزائر ، الصفحة 244

وفرز الأصوات وعدها وتجميعها، اما الإدارة الانتخابية المستقلة فهي "تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها": ومن ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أي جهة كانت لا سيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة انفصالا تاما عنها.[1]

على هذا الأساس فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها، حيث أوكلت لها مهمة تنظيم الانتخابات وادارتها والاشراف عليها، وهي سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، تمارس مهامها دون تحيز ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"[2]، وحدد مقرها في الجزائر العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج.[3] وتتلقى كل انواع الدعم والاسناد في ما تطلبه من السلطات العمومية ، وتزود هذه الاخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها[4] ، وتستفيد من استعمال وسائل الاعلام السمعية والبصرية الوطنية ما تستفيد في اطار ممارسة صلاحياتها ،من استعمال وسائل الاعلام السمعية البصرية الوطنية ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .[5]

[1] قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها – مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور،خنشلة، المجلد7 العدد1 ،2020 ،الجزائر ، الصفحة 244

[2] المادة 02 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ، جريدة عدد 55 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019

[3] المادة 03 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ، جريدة عدد 55 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019

[4] المادة 04 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ، جريدة عدد 55 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019

[5] المادة 05 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ، جريدة عدد 55 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019

المطلب الثاني : نشأة وتطور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جاءت وفق أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، سيما المادتين 07 و08، اللتين تأكد ان على أن الشعب مصدر كل سلطة وانه يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، وكذلك إلى نص المادة 200منه، كما تستند إلى مبدأ استمرارية مؤسسات الدولة، وإلى أحكام القانونين العضويين 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات وكذا القانون العضوي 19- 28 المعدل للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ويعد إنشاء السلطة المستقلة قفزة نوعية من الناحية القانونية والسياسية على حد سواء.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من الواضح عند استقرار نصوص القانون العضوي المنظم لهذه السلطة نجد أن المشرع في العديد من المرات يشير الى مجوعة من المبادئ التي يجب أن تراعيها هذه الاخيرة في عملها والمتمثلة في كل من مبدأ الاستقلالية والحياد (الفرع الاول)، إضافة الى ضرورة التحلي بمبدأ الشفافية والنزاهة (الفرع الثاني) أثناء تأدية مهامها القانونية.

1/ مبدأ الاستقلالية والحياد

أولا : مبـدأ الاسـتقلالية : تعتبـر اسـتقلالية الادارة المكلفـة بتنظـيم الانتخابـات مـن أكثـر المواضـيع إثـارة للجـدل والغمـوض نتيجـة لصـعوبة وضـع مفهـوم واضـح لتلـك الاسـتقلالية او المقصود بها ، فهذا المصطلح له شقين ، شق متعلق بالاستقلالية من الناحية التنظيمية عن

الحكومة بصفة عامة وعن السلطة التنفيذية بصفة خاصة، أما الشق الثاني فهو متعلق حول استقلالية العملية في كافة المراحل الخاصة بالانتخاب وعدم خضوعها لأي تأثيرات جانبية على قراراتها من شأنها العمل على خلق ضغوطات في سيرها سواء من طرف احدى الهيئات او من قبل احدى التيارات السياسية او الحزبية ، ويظهر الاختلاف بين الشقين في أن الاول يتعلق بالشكل أو المظهر الخارجي في حين أن الشق الاخر يتعلق بالمضمون أو الجوهر أي ينظر الى الموضوع التي تعالجه الادارة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية ، الا أن كلاهما يمكن هذه الاخيرة من تحقيق استقلاليتها والعمل على جعلها حرة من كل قيد خاصة في ما يتعلق بسلطة اصدارها بالقرارات دون الحاجة للرجوع لأي جهة مهما كانت اضافة الى تمكينها من القدرة على تنفيذ مهامها بكل حرية[1]

على هذا الاساس يمكن القول بأن مبدأ الاستقلالية يقصد به عدم إتباع أو خضوع السلطة المستقلة للانتخابات سوآءا من الناحية التنظيمية أو من الناحية العملية في اتخاذها للقرارات التي تراها مناسبة لأية سلطة أو هيئة أخرى خاصة السلطة التنفيذية أي بمعنى أخر عدم خضوعها لأية جهة من شأنها التأثير على نزاهة عملها المتعلق بتنظيم الانتخابات أو التقليل من مصداقيتها حسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بها حيث أكد على منحها الاستقلالية الكلية صراحة حسب ما جاءت به نفس المادة.[2]

ثانيا :مبدا الحياد: إن المقصود بحياد السلطة المستقلة لا يبتعد كثيرا من حيث المفهوم عن مبدا الاستقلالية والذي سبق الفصل فيه بالدراسة ، حيث يعتبر الحياد مبدأ عمليا أكثر منه مبدأ مذكور في نصوص القانون ويتحقق الحياد عن طريق ممارسته من السلطة المستقلة أثناء تعاملها مع كافة الفاعلين أو المشاركين في الانتخابات على قدر من المساواة

[1] قدور ظريف ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات –نظامها القانوني ، مهامها وتنظيمها، العدد 13 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر ، 13 جانفي 2020.ص 252

[2] المرجع نفسه ص252

دون تمييز لطرف عن الاخر أو تفضيل حزب على الاخر ، وعليه ولتحقيق مصداقية العملية الانتخابية وكسب قبول جميع الاطراف لابد ان تعمل السلطة بحياد كبير دون ميل لأية جهة سياسية أو غيرها والعمل بنزاهة مع جميع المشاركين في العملية الانتخابية فبغياب عنصر الحياد تكون شفافية العملية الانتخابية محلا للتشكيك وتفقد السلطة ثقة الجميع ولا يتم قبول النتائج المتحصل عليها لان الاساس الذي عملت وفقه لم يكن مبنيا على الحياد.[1]

وقد أكد المشرع على هذا المبدأ في القانون العضوي رقم 19- 08المتعلق بالانتخابات حيث نصت المادة 164 منه على (... التي يلتزم أعضائها وأعوانها التزاما صارما بالحياد ازاء الاحزاب السياسية والمترشحين)[2].

وأكدت المادة 21 فقرة 02 من القانون العضوي 19-07 على (يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد).[3]

ومنه فالتزام الاعضاء بالحياد من شأنه أن يساهم في فرض الموضوعية التي تعمل على الابتعاد عن المحاباة أو الميولات السياسية في حين أن غيابه يؤدي إلا الاساءة الى السلطة المستقلة للانتخابات وتشويه سمعتها في إدارة وتنظيم العملية الانتخابية والطعن في نزاهة نتائج الانتخابات التي كانت محل مراقبة منها مما يؤدي الى التشكيك في نزاهة السلطة وفقدانها لثقة جميع الفاعلين في الساحة الانتخابية مما يشجع على إحداث تصادمات سياسية نؤذي الى خلق فوضى تأثر على استقرار النصوص القانونية وتأثر على دولة القانون والديمقراطية.

---

[1] قدور ظريف ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات –نظامها القانوني ، مهامها وتنظيمها، العدد 13 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر ، 13 جانفي 2020.ص 252 و253

[2] القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر2019 ، يعدل ويتمم القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة ، العدد55 ، الصادرة في 2019/09/15

[3] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافيق 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة العدد15، الصادرة في 15 سبتمبر2019

2/ مبدا النزاهة والشفافية:

أولا: مبدأ النزاهة: إن لمبدأ النزاهة علاقة ترابطية مع مبدأ الحياد الامر الذي يفرض على السلطة أن تتسم بهذا المبدأ لعدم التشكيك في العملية التنظيمية التي تقوم بها ازاء الانتخابات الامر الذي دفع بالمشرع بأن يجعل السلطة المستقلة هي الضامن لنزاهة وحياد العملية الانتخابية والتأكيد على سلامة جميع مراحلها، ومسؤولية هذا الأمر تعود لرئيسها والأعضاء المكونين لها بطريقة مباشرة كما مكنها المشرع من بكل الصلاحيات الازمة التي تفيد في تفادي كل العقبات والعراقيل التي من الممكن أ تواجهها في مرحلة ما إضافة الى إعطائها القدرة الكافية لمحاربة كل أنواع التزوير أو محاولة تحريف النتائج التي توصلت السلطة إليها ، إضافة الى تعاملها بالحزم المتسم بالانضباط في تعاملها مه موظفي الانتخابات في حالة ما ثبت ضدهم كل ممارسة أو سلوك يتنافى مع شرط النزاهة والموضوعية وعليه مكنها القانون من إمكانية التدخل التلقائي إذا ثبتت حالة تفيد بخرق جزئي أو كلي يمس الأحكام التي جاء بها سواء القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة أو القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات .[1]

ثانيا: مبدأ الشفافية: ومفاد هذا المبدأ هو تمكين العامة من الناس أو الجمهور أو حتى السلطات أو الهيئات الاخرى من الاطلاع على كل القرارات الصادرة عن الادارة الانتخابية ، حيث يمكن أن يتم النص القانون على ضرورة قيان الادارة الانتخابية بجعل العامة يطلعون على تفاصيل مهامها والانشطة التي تقوم بها بشكل دائم ومنتظم كما يمكن تقييم عنصر الشفافية من خلال القيام بقياس نوع وحجم الأنشطة التي تقوم بها ومدى اطلاع الجمهور على هذه الاعمال المتمثلة في اصدار أماكن ومواقيت النشاطات وطبيعتها القيام بملتقيات بغية توسيع درجات معرفة الناس لمهام الادارة الانتخابية إضافي الى نشر بيانات صحافية

[1] قدور ظريف ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات –نظامها القانوني ، مهامها وتنظيمها، العدد 13 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر ، 13 جانفي 2020.ص253

وإعلانات ، كما يمكنها استحداث مواقع الكترونية لهذا الغرض لإعلام الجمهور بأي جديد يخصها ، إلا أنه لا ينبغي دائما ربط الشفافية بالمظاهر الشكلية وتفادي أو تناسي ذكر القيمة الموضوعية ويفهم من هذا أنه ينبغي أن تكون المعلومات التي أرادتها الادارة الانتخابية أن تصل إلى الوسط العام، ذات قيمة وذات طبيعة مهمة، حيث يلاحظ في الغالب أن المعلومات التي تنشرها ليست مهمة أو عبارة عن معلومات جزئية فقط أو ثانوية إن صح التعبير و إغفال الجانب المهم منها أو التكتم عنها.[1]

وعيه يعتبر مبدأ الشفافية أمرا هاما يعمل على ربط السلطة المكلفة بإدارة الانتخابات بالجمهور ولابد أن تكون الشفافية في جميع مراحل الإشراف على العملية الانتخابية خاصة في مرحلة فرز الاصوات والاعلان عن النتائج المتحصل عليها فغياب عنصر الشفافية يأثر بصفة مباشرة على مصداقية عملية الاشراف ومراقبة الانتخابات ومدى شرعية نتائجها حيث يسودها الشك والغموض كما حدث في بعض الدول في مراحل الاشراف على الانتخابات في كل من أكرانيا سنة 2004 ، ودولة أثيوبيا بعدها بسنة.[2]

ومن هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي إخلال من شأنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية أو طرق تنظيمها أو خرق للقانون المنظم لها، أو طل الأساليب والتدابير التي من شأنها ضمان مطابقة العملية الانتخابية بالنصوص القانونية والتنظيمية ، وإذا تواصل هذا الخرق أو التهديد يمكن أن تتدخل السلطة العمومية

[1] محمد باسك منار ، إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة لتقييم في ضوء تجارب دولية، العدد10، مجلة البحوث السياسية والادارية، المغرب.ص10

[2] المرجع نفسه ص10

ولها أن تتخذ كل الاجراءات والتدابير التي تقيد وتضمن مواصلة السير الحسن لتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية .[3]

لقد تم إنشاء السلطة المستقلة وفقا بجميع المبادئ الدولية خاصة تلك المتعلقة المفوضيات الانتخابية المستقلة كأن تتمتع بكل حرية استقلالية عن جميه هيئات خاصة السلطة التنفيذية أو عند القيام بمهامها القانونية أو أثناء اتخاذها لقراراتها، إضافة الى ضرورة تمتعها بهامش من الشفافية مع الرأي العام والالتزام بالحياد لتعاملها مع جميع الفاعلين في المجال المتعلق بالانتخابات وعدم الميل لأية أحزاب سياسية أو لأية أحد من المترشحين مع الحرص مع التصرف بكل نزاهة لكسب ثقة وقبول الجميع، وكل هذه المبادئ تضمنها مدونة القواعد الدولية الصادرة عن الامم المتحدة والخاصة بإطار الانتخابات وكذلك إعلان المنظمة الدولية للإدارة الانتخابية والحرص مرارا وتكرارا على عدم الخضوع لعدم جهة ، وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقراراتها لا تخضع لأي نوع من الرقابة استثناء الرقابة القضائية الضامنة لحقوق الجميع وما يلاحظ على عمل السلطة أنها تتمتع بالحياد والشفافية أثناء ممارستها لصلاحياتها وتشرف على تنظيم ومراقبة الانتخابات بكل نزاهة واستقلالية.[1]

وما يلاحظ عند الاطلاع على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة أن هذه الأخيرة تعمل علة إطلاع الجمهور بصفة دائمة على جميع القرارات الهامة المتعلقة بعمل السلطة والتي يصدرها رئيسها كما يحتوي الموقع على مجموعة من الاعلانات والبيانات والبلاغات والاحصائيات وكل ما له صلة بأعمالها ومهامها المتعلقة بمجال تنظيم

[3] المادة 50 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافيق 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة العدد15، الصادرة في 15 سبتمبر2019

[1] كريم السيد عبد الرزاق، الهيئة الوطنية للانتخابات: الأفاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة، المجلد17 العدد68، مجلة الديمقراطية، مصر ، أكتوبر 2017، ص123

ومراقبة الانتخابات وهذا ما يعمل علة تنوير الرأي العام وهذه المنشورات من لها طابع شكلي ومن جهة أخرى نجد من لها طبيعة هامة وتحتوي على مجموعة من المعلومات الاساسية، هذا كفيل لقياس شفافية السلطة المستقلة.[2]

الفرع الثاني : مدى دستورية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

لقد أثار إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة اشكالات من جهة عدم ذكرها في التعديل الدستوري سنة 2016 ومن جهة أخرى الابقاء دستوريا على الهيئة العليا السابقة لمراقبة الانتخابات وهذا عكس ما جاء به القانون العضوي 07-19 وهذا يؤكد على أن السلطة المستقلة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم الانتخابات مما يؤدي الى عدة تعارضات حتى أن المواد الدستورية التي تم الاستناد عليها في إنشاء قانون عضوي خاص في السلطة المستقلة طرح عدة تساؤلات مما أجبر رئيس الدولة أن يخطر المجلس الدستوري لكي يراقب مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة مع أحكام الدستور.[1]

لقد استند المشرع عند استحداث السلطة المستقلة على المادة رقم 193 من التعديل الدستوري من سنة 2019 لكنه وبالرجوع لفحوى هذه المادة نجدها تتكلم عن وجوب حياد السلطات العمومية وإحاطة العملية الانتخابية بالشفافية الازمة لان الادارة هي التي كانت مكلفة بتسيير العملية الانتخابية ما أنه لا يفهم منها نقل بعض الصلاحيات من الادارة الى جهاز اخر مستقل ومستحدث ليشرف على هذه العملية، لاكن المجلس الدستوري وفي إطار دراسة مطابقة القانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة لأحكام الدستور يرى عكس ذلك ، حيث اعتبر أن الفقرة 01 من المادة 193 تعتبر سندا للقانون العضوي رقم 19-07 ، الا أنه واحتراما لمبدأ تدرج القواعد القانونية فإنه لا يمكن إهمال مادة دستورية مقابل اعتماد قانون

[2] يرجى الإطلاع على الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة بتحميل القرارات والاعلانات ، ina.elections.dz .

[1] لخضر نقيش. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلد5 ، العدد02 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020/06/01، ص232

عضوي إلا بشرط تغيير أو تغيير هذه المادة الدستورية لتتماشى مع أحكام القانون العضوي ولا تكون مخالفة لها.[2]

وبعد التعديل الدستوري الاخير لسنة 2021 تم دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في فحوى المادة 200 بقوله" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة" وكذلك المواد 201،202، 203 التي حدد فيها كيفية تعيين رئيس السلطة والمهام المخولة لها والدعم المقدم لهامها عزز مصداقية القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنحها الاستقلالية التامة في تسيير العملية الانتخابية وإضفاء الشفافية والنزاهة والشرعية القانونية لنتائج الانتخابات.

المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الاول :شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة وحقوق وواجبات اعضائها.

لقد ضبط القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019 شروط العضوية في السلطة المستقلة ،وفي المقابل قد اقر لأعضائها مجموعة من الحقوق وقيدهم بمجموعة من الواجبات ، وسنحاول التفصيل فيها كما يلي:

الفرع الاول: شروط العضوية في السلطة المستقلة .

يشترط في اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الشروط تضمنتها المادة 19 من القانون العضوي 19-07 كما يلي :

1- ان يكون مسجلا في القائمة الانتخابية ،وتعتبر القائمة الانتخابية تلك الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب فيها اسمائهم هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الاقامة والسكن وبالدائرة

[2] المرجع نفسه ص232-233

الانتخابية، وبالتسجيل في القائمة الانتخابية تثبت صفة الناخب ،بحث لا يصوت الا من كان مسجل في القائمة الانتخابية ،وتجدر الاشارة ان اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية او بمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون هذه اللجنة البلدية من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا .[1]
- ثلاث (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية .

اما بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية او قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من :

- رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي او ممثله، رئيسا.
- ناخبين (02) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية ،تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، عضوين.
- موظف قنصلي ،عضوا.

2-يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.

3-عدم الانخراط في حزب سياسي منذ (05) خمس سنوات على الاقل، وهو شرط هام لضمان الثقة العامة في السلطة واعمالها وبالتبعية يحضر عليه المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الاحزاب او حضورها.

[1] أونيسي ليندة مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عباس لغرور ، خنشلة ،المجلد 07 العدد 01 جانفي 2021 ص 90

4-ان لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة ، و ذالك لتفادي تأثيره في الانتخابات بحكم المركز الوظيفي لذي يشغله.

5-ان لا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان ،اي لا يكون منتخبا ، بمعنى انه لا يمكن ان تتضمن السلطة المستقلة منتخبين شاغلين لوظيفة انتخابية في عهدة جارية سواء كانت تشريعية او محلية لان هذا يؤثر على حياد واستقلالية ونزاهة هؤلاء.[1]

6-ان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية ، ويعتبر هذا الشرط تحصيل حاصل ،لان اشتراط التسجيل في القائمة الانتخابية تحقق هذا الشرط والحكم النهائي لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، يمنع من التسجيل في القائمة الانتخابية ويقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المذكورة سابقا والالتزام بها.

اما عن العهدة وامكانية التحديد ، فيمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة (04) سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل (02) سنتين ،ويتم التجديد النصفي الاول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة.

يتم اختيار اعضاء السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف كفاءات المجتمع المدني والكفاءات الجامعية والقضاة، والمحامون، والموثقون، الكفاءات المهنية والشخصيات الوطنية وكذألك الجالية الوطنية .

[1] أونيسي ليندة مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عباس لغرور ، خنشلة ،المجلد 07 العدد 01 جانفي 2021 ص 91

مما تقدم ، نجد ان المشرع وضع شروط خاصة بالنسبة للأعضاء الذين يتم انتخابهم لعضوية السلطة المستقلة بما يضمن نزاهتهم وحيادهم اثناء قيامهم بمهامهم .[1]

الفرع الثاني: حقوق والتزامات اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بعدان ضبط المشرع شروط العضوية في السلطة المستقلة، اقر للأعضاء مجموعة من الحقوق وقيدهم بمجموعة من الواجبات ، سنحاول تفصيلها كما يلي :

أولا: حقوق أعضاء السلطة المستقلة .

تطرق القانون العضوي رقم19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المنظم للسلطة المستقلة الى اهم حقوق اعضائها المتمثلة في:

1-**حق الحماية** :حيث يضمن ممارسة أعضاء السلطة المستقلة لصلاحياتهم في اطار القانون العضوي المتعلق بها بكل استقلالية وتضمن الدولة حمايتهم في اطار ممارستهم لمهامهم من كل اشكال التهديد او الضغط[1]، وقد أقر المشرع عقوبات في مثل هذه الحالات بموجب المادة 52من القانون العضوي رقم 19-07 حيث يطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم او بمناسبتها ،العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات .

2-**الحق في الانتداب:** أقر المشرع لأعضاء السلطة المستقلة الحق في الانتداب وهو وضعية من الوضعيات القانونية الاساسية للموظف العام المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة، وتكمن في الحالة التي يوضع فيها الموظف خارج سلكه الاصلي ، مع مواصلة استفادته من حقوقه في الاقدمية الترقية ،اما بالنسبة للقضاة يطلق على

[1] أونيسي ليندة مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عباس لغرور ، خنشلة ،المجلد 07 العدد 01 جانفي 2021 ص 92

[1] المادة 20 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

هاذه الحالة بالإلحاق لدى الهيئات الدستورية او الحكومية، بهدف تفرغ العضو للسلطة المستقلة ممارسة مهامه ، كما يستفيد اعضاء مندوبية السلطة المستقلة من الحق في الانتداب بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات ، وكذا اثناء مراجعة القوائم الانتخابية.[2]

3-الحق في التعويضات: يستفيد رئيس واعضاء السلطة المستقلة من الحق في تعويضات ، ويستفيد اعضاء مندوبياتها من تعويضات بمناسبة تنظيم الانتخابات وكذا مراجعة القوائم الانتخابية وهذا ما اقرته الفقرة(02) الثانية من المادة 25 من القانون العضوي 19-07 ، الى جانب الاستفادة من الحماية الاجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

ثانيا: واجبات اعضاء السلطة المستقلة

تتمثل واجبات واعضاء السلطة المستقلة في:

- التقيد بواجب التحفظ والحياد والتحلي بالسلوك النزيه وعدم القيام باي تصرف من شانه ان يمس باستقلالية وحياد السلطة المستقلة كالتعبير عن آرائهم او ابدائها.
- حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة .
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة اداء مهامهم .
- يحضر على عضو السلطة المستقلة المشاركة او الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الاحزاب السياسية والمترشحين مهما يكن شكلها الا في اطار مباشرة مهامهم .
- الامتناع عن اي تصريح الا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة .

[2] المادة 25 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[3] المادة 13 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة

- اداء اليمين القانونية من طرف رئيس واعضاء السلطة المستقلة امام رئيس مجلس قضاء الجزائر والذي نصها كما يلي :"**اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية واتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ، وان احترم الدستور وقوانين الجمهورية ،والله على ما اقول شهيد** " .

اما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية ، فإنهم يؤدون اليمين القانونية امام الجهات القضائية المختصة إقليميا ، بنفس الصيغة المذكورة أعلاه .

المطلب الثاني :اجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس على المستوى المركزي ، ومن مندوبيات ولائية وبلدية على المستوى المحلي ، وممثليات دبلوماسية وقنصلية في الخارج وسوف نحاول تفصيلها كما يلي :

الفرع الاول : مجلس السلطة المستقلة.

اولا : تشكيله

يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة ،وهذا ما يفيد ان عمل السلطة المستقلة جماعي وقراراتها تصدر بعد التداول عليها في جلسات تنعقد باستدعاء من رئيسها او من ثلثي 3/2 اعضائها[1]، يتشكل المجلس حسب المادة 26 من القانون العضوي 19-07من خمسين(50) عضوا ، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب كالاتي :

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني .

[1] المادة 28 و 29 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ، المؤرخ في 14/ سبتمبر 2019، جريدة عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019

- عشرة (10) اعضاء من الكفاءات الجامعية .
- اربعة (04) اعضاء من المحكمة العليا ومجلس الدولة .
- محاميان (02) .
- موثقان (02) .
- محضران قضائيان (02.
- خمسة (05) كفاءات مهنية.
- ثلاث (03) شخصيات وطنية .
- ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج .

من خلال ما تقدم، نلاحظ ان عدد اعضاء السلطة المستقلة قليل مقارنة بالهيئة العيا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم الغائها من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 11 مارس 2019 [1]، والذي كان يقدر بـ 410 عضو من بينهم 205 قاض و205 من الكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني ، وان عد القضاة في تشكيل السلطة اصبح اربعة (04) قضاة فقط ، وهذا فيه تراجع كبير للسلطة القضائية في الاشراف على الانتخابات ورقابتها .

يتم اختيار اعضاء مجلس السلطة للمرة الاولى ، بناء على مشاورات تقضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع السابق الذكر وفور تنصيبه يعد المجلس نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 19-94 المتعلق بانهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، جريدة عدد 15 الصادرة في 11 مارس 2019، وكذلك المرسوم الرئايب رقم 19-94 المتعلق بالغاء المراسيم المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، جريدة عدد 15 ، الصادرة في 11 مارس 2019

[2] المادة 27 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

ثانيا: مهامه

يتولى المجلس تحت اشراف رئيس السلطة المستقلة على الخصوص ، القيام بالمهام التالية :

- انتخاب اعضاء مكتب السلطة المستقلة .
- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها.
- دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالانتخابات .
- تشكيل لجان ورشات عمل، عند الاقتضاء لدراسة اي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة.
- دعوة ممثل عن اي سلطة او مؤسسة او ادارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق اهدافها .
- دعوة شخصيات او هيئات للمشاركة في انشطة السلطة المستقلة بغرض الاستفادة من خبرتها.[1]

الفرع الثاني : رئيس السلطة المستقلة

اولا : طريقة اختياره.

يتم اختيار رئيس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف اعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الاصوات، وفي حالة تساوي الاصوات تؤول الرئاسة للمترشح الاصغر سنا ،ومنه يمكن القول ان طريقة الانتخاب في اختيار الرئيس تضفي الكثير من الشفافية ، وهو ما سيعزز حياد الرئيس واستقلاله في ممارسة

[1] المادة 19 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الصادرة بموجب المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019، جريدة عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2020

مهامه ، دون تأثير وخاصة من طرف السلطة التنفيذية ،وتولي الرئاسة للأصغر سنا توجه تشجيع الشباب .

ثانيا : مهام رئيس السلطة المستقلة .

لقد حددت المادتين 33 و34 من القانون العضوي رقم 19-07 والمواد 31 و34 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة ،مهام رئيس السلطة المستقلة وتتمثل فيما يلي :

- رئاسة مجلس ومكتب السلطة المستقلة .
- تمثيل السلطة المستقلة امام مختلف الهيئات والسلطات العمومية ، كما يعد الناطق الرسمي لها.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة .
- تعيين نائبي (02) الرئيس من بين اعضاء مكتب السلطة المستقلة .
- تعيين منسقي المندوبيات الولائية و البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية .
- تعيين الاطارات الملحقة لدى السلطة المستقلة.
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية ، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها.
- التوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة ،ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذالك.
- اتخاذ اي اجراء مناسب في حق المنسقين واعضاء المندوبيات واللجان في حالة الاخلال بواجباتهم .
- اخطار النائب العام المختص اقليميا بالوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا

- الاعلان عن النتائج الاولية للانتخابات.
- يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء مجلس السلطة المستقلة ومنسقي المندوبيات الولائية والبلدية واعضائها على مستوى الممثليات في الخارج وكذا الاعضاء الاخرين في المندوبيات ، كما يحدد تعويضات ورواتب المستخدمين بالسلطة المستقلة والتعويضات الاخرى الممنوحة لهم بمناسبة كل اقتراع او استفتاء.[1]

الفرع الثالث : مكتب السلطة المستقلة.

أولا : تشكيله

ان مكتب السلطة المستقلة هي الجهاز الثاني للسلطة المستقلة ،ويعتبر جهاز قيادة وادارة ،يتشكل من ثمانية (08) اعضاء ،ويتم انتخابهم من بين اعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين عن طريق الاقتراع السري .

يحدد رئيس السلطة المستقلة في بداية العهدة تاريخ انتخاب اعضاء المكتب وكذا اجال ايداع الترشيحات ، ويتم اداعها لدى امانة رئيس السلطة المستقلة ويفصل رئيس السلطة في صحتها[1].

يتم التصويت على مستوى مكتب متكون من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين ، يعينهم رئيس السلطة المستقلة من بين الاعضاء غير المترشحين ،ويكون التصويت خلال يوم واحد كحد اقصى ولا يمكن تجاوزه ،يحدده رئيس السلطة المستقلة ،ويمكن لكل عضو من اعضاء السلطة المستقلة ان يمارس حقه في التصويت ،وفي حالة

[1] أونيسي ليندة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عباس لغرور ، خنشلة المجلد 07 العدد 01 جانفي 2021ص 88/87

[1] المادة 22 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة

وجود مانع قانوني يمكن لهم التصويت بالوكالة والتي تمنح الا لوكيل واحد[2] ، ويتم التصريح بالنتائج النهائية خلال الاربعة والعشرين (24) ساعة الموالية التي تلي الفرز.

وبعدها يقوم رئيس السلطة المستقلة بتنصيب المكتب ،ويعين بموجب قرار ،نائبي الرئيس من بين اعضاء المكتب الثمانية (08) ،وفي حالة غيابه او في حالة المانع يستخلف الرئيس بأحد نائبيه الذي يكون قد عينه وفقا للمادة 29 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

ثانيا : مهامه

يتولى مكتب السلطة المستقلة المهام التالية :

- اعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة .
- الاشراف على مراجعة القوائم الانتخابية .
- تنسيق عمل المندوبيات ومتابعة نشاطها.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات .
- اعداد برامج تكوينية لفائدة اعضاء السلطة المستقلة.
- اعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الاحرار في وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية.
- اعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية ،وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.

[2] المادة 25 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة

الفرع الرابع: المندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية في الخارج

من بين اجهزة السلطة المستقلة المندوبيات المحلية على المستوى الداخلي والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، ينشئها مجلس السلطة المستقلة وسوف نحاول تفصيلها كما يلي :

اولا : المندوبيات المحلية

وهي نوعين مندوبيات ولائية وبلدية وتختلفان من حيث التشكيل ،فالمندوبية الولائية تتشكل من 03 الى 15 عضوا مع مراعات المعايير الاتية:

- عدد البلديات.
- توزيع الهيئة الناخبة .

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها ، وتمارس مهامها القانونية تحت سلطة منسق يعين من طرف رئيس السلطة المستقلة ويقوم بمهامه تحت اشرافه .

اما المندوبية البلدية فتحدد تشكيلتها بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة ، وتمارس مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.

تمارس المندوبية المحلية بنوعيها صلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها ، الذي لا ينبغي تجاوزه ، وتكلف في هذا الإطار بما يلي :

- التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو من كل ناخب.

- مراقبة العمليات الانتخابية واجراء التحريات في مجال اختصاصها .
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والا بلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل المندوبية .
- تسجيل حالات التدخل التلقائي.
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة ، فورا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة .
- جمع الوثائق لاستغلالها في اعداد التقارير المرحلية التقرير النهائي للمندوبية .
- تسجيل بريد المندوبية .[1]

ثانيا : الممثليات الدبلوماسية والقنصلية .

بالنسبة لتشكيل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية يحدد من طرف رئيس السلطة المستقلة ،كما يحدد تنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة ، وتمارس نفس الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في الخارج.

[1] المادة 38 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

خلاصة:

إن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مثل حدثا بارزا في تاريخ الجزائر المعاصرة ، فهو يمثل نقلة نوعية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ، هذا الحدث الذي طالما طالبت به المعارضة بمختلف أطيافها ، فلأول مرة يناط بجهاز مستقل إدارة العملية الانتخابية برمتها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير الانتخابات وعملية التصويت ، والفرز والبت في النزاعات الانتخابية ، الى غاية اعلان النتائج الاولية ، ولعل من المفيد التذكير أن هذه العملية كانت تتولاها عدة وزارات كالداخلية ، كالعدل ، الخارجية، المالية. ولضمان نزاهة العملية الانتخابية وفي سابقة هامة أقر المشرع على أن يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، ومكن السلطة المستقلة من امتداد يشمل كامل ربوع الوطن وكذلك الجالية الوطنية بالخارج.

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد

1- المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- المطلب الأول: صلاحيات تسبق العملية الإنتخابية

- المطلب الثاني: صلاحيات تعاصر وتلي العملية الانتخابية

2- المبحث الثاني: وسائل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- المطلب الأول: الإخطار

- المطلب الثاني: التدخل التلقائي

الخلاصة.

تمهيد :

لقد حدد المشرع الجزائري الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة من خلال القانون العضوي 19-07 بمجموعة من الصلاحيات كما أحاطها بمجموعة من الضمانات التي تكفل استقلالية وحياد السلطة المستقلة وآلية عملها ولهذا خصصنا في هذا الفصل مبحث أول لدراسة صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومبحث ثاني لدراسة وسائل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تتمتع السلطة المستقلة للإنتخابات مجموعة كبيرة من الصلاحيات باعتبارها إدارة إنتخابية بالمعنى الدقيق حيث تقوم بتنظيم وإدارة ورقابة الإنتخابات السياسية بكل أنواعها وفي هذا الإطار تتكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الإنتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة. [1]

وتحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة شفافة تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب وإختياره حقيقيين وتضمن لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون تمييز ، كما تتولى تحضير الإنتخابات وتنظيمها والإشراف عليه بدءا من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية [2]، ولضمان إجراء انتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون تمييز بين المترشحين تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق ذلك . [3]

المطلب الأول: صلاحيات تسبق العملية الإنتخابية

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بصلاحيات هامة ووسيلة نوعا ما في مجال تنظيم العملية الإنتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج وهو ما تنص عليه المادة 07 من القانون 19-07 "**تتولى السلطة المستقلة تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها إبتداءا من عملية التسجيل القوائم الإنتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الإنتخابية وعملية التصويت والفرز والبت في النزاعات الإنتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية**" .

[1]- أنظر المادة 06 الفقرة 01 القانون العضوي رقم: 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات .

[2]- أنظر المادة 07 من القانون العضوي رقم: 19- 07 المتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات .

[3]- أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم: 19- 07 المتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات .

أكد المشرع الجزائري على أن جميع الصلاحيات السلطة الإدارية [1]العمومية في مجال تحضير وتنظيم الإنتخابات تحول إلى السلطة المستقلة كما توضع كل المصالح الإنتخابية على مستوى الولاية والبلدية تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وهو ما تقتضي به أحكام المواد 44 و49 من القانون العضوي 19-07 .

الفرع الأول: قبل عملية الإقتراع

تمتد هذه الفترة من بداية استدعاء الهيئة الناخبة [2]، إلى غاية نهاية الحملة الإنتخابية وقد نص المشرع الجزائري من القانون العضوي 19-07 على صلاحيات إلى غاية نهاية الحملة الإنتخابية وقد نص المشرع الجزائري من القانون نفسه على صلاحياتها أثناء هذه الفترة نوردها فيما يلي :

- أول عمل تقوم به هو التأكد من الحياد الإدارة [3]، والحياد مكرس دستوريا من خلال نص المادة 25 من التعديل الدستوري والتي تنص على عدم تحيز الإدارة يضمنها القانون [1]، والذي أكد عليها أيضا في المادة 193 من الدستور والتي تنص على تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم إنتخابات لإحاطتها بالشفافية والحياد. [2]

مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية [3]، وإشهارها خاصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة وفي آجال يحددها القانون وهذا طبقا للقانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم لاسيما للقانون 19-08 المتعلق بنظام الإنتخابات .

---

[1]- أنظر المادة 07 من القانون العضوي رقم: 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات .

[2]- المادة 17 من القانون العضوي رقم: 16-10 للإنتخابات .

[3]- مذكرة تخرج بعنوان: إشكالية الحياد الإدارية للعملية الإنتخابية في الجزائر، همال حياة سنة 2014، 31 وما يليها.

[1]- المادة 25 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في: 10 أفريل 2002 .

[2]- المادة 193 من الدستور الجزائر السابق المصادر .

[3]- المادة 08 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم: 19-07 .

- أكد المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون الإنتخابات على إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وهذا من خلال المادة 13 مكرر والتي تنص على: "**تحدث تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول.**
- **تمسك السلطة الوطنية للإنتخابات البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وتسهر على مراجعة القوائم الإنتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول .**
- **تحدد شروط وكيفيات مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها بموجب نص خاص**" .
- بالإضافة إلى الأحكام الجديدة المتعلقة بإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية والتي تضبطها أحكام المادة 14 .
- استقبال ملفات الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها [1]، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وهذا الإجراء الهام يعتبر حديث بالنسبة للأحكام الخاصة بالترشح في منصب رئاسة الجمهورية حيث كان السابق يودع التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري الجزائري [2]، وفقا لنص المادة 139 الفقرة 01 من القانون العضوي للإنتخابات والتي هي أيضا مسها التعديل بموجب القانون العضوي رقم 19-08 بحيث أصبحت تنص على: "**يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل مترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية للإنتخابات مقابل**

[1]- المادة 08 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم: 19-07 .

[2]- المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور لسنة 1996 .

تسليم وصل يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عند الإقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية للإنتخابات للقيام بهذه المهمة" .

تحدد المادة 140 المعدلة بأن مهلة ايداع التصريح بالترشح 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. [3]

هذا وقيد المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لمهلة 07 أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح للفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معدل قانونيا[4]، على أنه يبلغ هذا الأخير إلى المترشح فور صدوره كما يحق للمترشح في حالة الرفض، الطعن في قرار السلطة المستقلة الوطنية للإنتخابات لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة من تبليغه. [5]

تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وهذا بالتنسيق مع المؤسسات العمومية المعنية والتي يجب عليها تقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة الوطنية. [1]

تكوين وترقية أداء ومؤطري العمليات الإنتخابية وهذا بغاية معرفة أنماط التسيير في الآونة الأخيرة والتي شهدت عدة تطورات على الصعيد الدولي والتبادل الخبرات بين الدول الرائدة في هذا المجال الأكثر ضمانا ونزاهة وشفافية للإنتخابات . [2]

- إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها وهذا بالتنسيق مع مختلف المصالح العمومية وممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وهو ما تقتضي به أحكام المادة 24 من القانون العضوي للإنتخابات المعدل والمتمم والتي تنص: "**تعد السلطة**

---

[3]- المادة 140 من القانون العضوي رقم: 19-08 .

[4]- المادة 141 الفقرة 1 من القانون العضوي رقم: 19-08 .

[5]- المادة 141 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم: 19-08 .

[1]- المادة 04 من القانون العضوي رقم: 19-07 .

[2]- قرار السلطة المستقلة المؤرخ في: 2 صفر عام 1441 الموافق لأول أكتوبر سنة 2019 .

الوطنية للإنتخابات بطاقة الناخب التي تكون صالحة الإستشارات الإنتخابية وتسلم لكل ناخب يسجل في القائمة الإنتخابية .

- **تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في هذا الإطار من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .**
- **يحدد رئيس السلطة الوطنية للإنتخابات بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها".** [3]
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الإجتماعات والهياكل وكل ما يتعلق بالإشهار الحملة الإنتخابية وهذا في اطار ضمان التوزيع العادل والمنصف داخل الدائرة الإنتخابية وعند الإقتضاء يتم التوزيع عن طريق عملية القرعة، باعتبار أن الدعاية الإنتخابية أحد مظاهر الإنتخابية التنافسية في اطار المشروع [4]، وفيها يستخدم المرشحون بمجموعة من الوسائل والأساليب كالإشهار[1]، والصحف والتلفزيون والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها ...إلخ، بهدف التعريف ببرامجهم الإنتخابية وأبرز مزاياها [2]، من القانون العضوي لحشد أكبر عدد من الأصوات لفترة زمنية معينة في التشريع الجزائري وبموجب المادة 173 من القانون العضوي الناظم للإنتخابات تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل 25 يوم من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من الإقتراع. [3]

[3]– القرار المؤرخ في 2 صفر 1441 الموافق لأول أكتوبر 2019 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها.

[4]– مجلة العلوم القانونية لمحمد نعرورة، نظام الحملة الإنتخابية العدد 3 جوان 2011، ص 161 .

[1]– المادة 182 المعدلة من القانون العضوي 19–08 .

[2]– الأستاذ محمد نعرورة، مرجع سابق، ص 163 .

[3]– المادة 173 من القانون العضوي رقم: 16–10 .

- وهذا قد نظم المشرع الجزائري أحكام الحملة الإنتخابية بموجب الفصل الأول من الباب السادس من القانون العضوي للإنتخابات بدءا من المادة 173 إلى 186 والتي مسها تعديل القانون العضوي 19-07 .
- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين لوسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية وهذا بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمع البصري بحيث يكون لكل مترشح للإنتخابات، قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة .
- وتكون مدة الحصة الممنوحة المتساوية بين كل المترشحين للإنتخابات الرئاسية وتختلف إلى الإنتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحون لحزب سياسي أو مجموعة احزاب سياسية [4]، كما تلتزم الوسائل الإعلامية السمعية البصرية لضمان التوزيع العادل للحيز الزمني في إطار المشاركة في التغطية الحملة الإنتخابية. [5]
- مراقبة تمويل حملات الإنتخابية والسهر على مطابقته للقوانين السارية المفعول. [1]
- إعداد قائمة المراكز ومكاتب التصويت التكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة وهذه الصلاحيات كانت في السابق من صلاحيات الوالي، أما بمناسبة تعديل المادة 27 من القانون 19-08 أصبحت من صلب اختصاص المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات. [2]

[4]- المادة 177 من قانون الإنتخابات 16-10 .

[5]- المادة 178 من قانون الإنتخابات 16-10 .

[1]- المادة 08 الفقرة 05 من القانون العضوي 19-07 .

[2]- المادة 08 الفقرة 15 من القانون العضوي 19-07 .

- ضمان حماية بيانات الشخصية الخاصة بالناخبين المترشحين طبقا للتشريع المعمول به . [3]

المطلب الثاني: صلاحيات تعاصر و تلي العملية الإنتخابية .

تتولى السلطة المستقلة للإنتخابات للإشراف على الإقتراع وفرز الأصوات وتمكن ممثلي المرشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وكما أنها هي الوحيدة المخولة بإعلان النتائج الأولية للإنتخابات [4]، وتتدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بها والقانون المتعلق بنظام الإنتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة به [5]، كما أنه تفصل في كل ما تتلقاه من عريضة او تبليغ أو احتجاج له علاقة بالعملية الإنتخابية من الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، مرشحا طبقا لأحكام القانون الساري المفعول [6]، وعندما ترى هذه أن أحد الأفعال أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا. [7]

الفرع الأول: الإقتراع

يبدأ الإقتراع الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا ويدوم يوما واحدا يحدد بمرسوم كما هو منصوص في المادة 25 من القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون نفسه

[3]- المادة 08 الفقرة 16 من القانون العضوي 19-07 .
[4]- راجع المادة 08 من القانون العضوي رقم: 19-07 .
[5]- أنظر المادة 11 من القانون العضوي 19-07 .
[6]- المادة 12 من القانون العضوي 19-07 .
[7]- المادة 17 من القانون العضوي 19-07 .

وبطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الإقتراع بإثنتين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عملية التصويت في يوم الإقتراع نفسه لأسباب مادية تتصف ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان لأي سبب استثنائي ببلدية ما وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة [1]، وهنا أحسن مشرع في عدم تحديد وسائل معينة لأن طبيعة استعجال العملية تتطلب مع جاء به ونجد كذلك أنه تعزيز لإستقلالية السلطة المستقلة أضحى رئيسها من يقرر تقديم الإقتراع بإثنين وسبعين ساعة بدل وزير الداخلية، كما جاء سابقا في المادة 33 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات بطلب من المندوب الولائي بدل الوالي وكما لرئيس السلطة الوطنية المستقلة بقرار وبالتنسيق مع ممثليات الدبلوماسية القنصلية والمندوبية المعنية تقديم تاريخ اقتناع الإقتراع بمائة وعشرون ساعة. [2]

الفرع الثاني: التصويت

توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الإقتراع وبحيث يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [1]، وهذا يعد مظهر من مظاهر استقلالية السلطة لتأكيد تعزيز ضمان عملية التصويت وحماية أوراق التصويت من أي تزوير قد يطالها، يجري التصويت ضمن أظرفة غير شفافة وعلى نموذج موحد وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الإقتراع في مكتب التصويت [2]، عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت، ويمكن بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر محضر بهذه المناسبة يرفق مع محضر الفرز وكما يكون لرئيس المركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة

[1]- المادة 32-33 من القانون العضوي 19-08 .

[2]- المادة 33-33 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم: 19-07 .

[1]- المادة 35 من القانون العضوي 19-07 .

[2]- المادة 36 من القانون العضوي 19-07 .

العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت بناءا على طلب رئيس مكتب التصويت المعني[3]، وهذه الصلاحيات لكل من رئيس مكتب التصويت ورئيس مكتب التصويت ليست جديدة بل تضمنها القانون 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ولم يتم تعديلها نظرا لأهميتها في تعزيز حماية عملية التصويت من خلال توفير الأمن داخل مكاتب ومراكز التصويت، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت من خلال توفير الأمن داخل مكاتب ومراكز التصويت .

وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة معرفة حسب أصواتها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات وهذا يعد ضمانها قوية لمن طعن في النتائج .

الفرع الثالث: الفرز

- يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الإقتران دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجري علنا ويتم بمكتب التصويت الزاما وإستثناءا ويجري بالنسبة لمراكز التصويت المتنقلة في مركز التصويت التي تلحق به [1]، وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف بها، ويقوم بفرز الأصوات تحت رقابة أعضاء مكتب المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين ويمكن لأعضاء المكتب التصويت ان يشاركوا في الفرز عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين وإضافة إلى هذه الضمانات التي تضمنتها المادتين 48-49 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات فإن المادة 30 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم له أضحى أعضاء مكتب التصويت يعينون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بدل من الوالي كما كان سابقا، مما يزيد تعزيز هذه

[3]- المادة 39 من القانون العضوي 19-07 .

[1]- راجع المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في: 28 أوت 2016 .

الضمانات من خلال استقلالية هذه السلطة المسؤولة عن تنظيم الإنتخابات، ويصرح رئيس المكتب علنا بنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت وتسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها [2]، للأصل من قبل رئيس المكتب إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا من للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام وتدمغ على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل وتسلم نسخة منها إلى ممثل السلطة الوطنية للإنتخابات مقابل وصل استلام .

الفرع الرابع: إعلان نتائج الإنتخابات

– إن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية للإنتخابات حسب ما تضمن المادة 8 من القانون العضوي رقم: 19–08 المتعلق بها بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا ويعد هذا تأكيد على استقلاليتها عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية منها التي كانت تتولى تنظيم انتخابات مما يؤدي إلى تعزيز أكثر لضمانات العملية الإنتخابية.

– وتعمل السلطة الوطنية من خلال سلطة اصدار القرارات، بحيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 30000 إلى 500000 دينار جزائري كل من يعترض أو يعرق عمدا عن تنفيذ قراراتها. [1]

– إن إحتكام السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة وشفافة وتعددية ونزيهة، تعبيرا عن إرادة الشعب وإختياره الحقيقيين، يفرض عليها أن تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للإنتخاب حق التصويت بحرية وبدون تمييز، وهذا تكريسا لأحكام المادة 62 من الدستور المعدل 2016 م .

[2]– المادة 51 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للإنتخابات 19–07 .

[1]– المادة 31 من القانون العضوي 19–07 .

– تمكين المترشحين المتأهلين قانونا من إستلام نسخ مصادق على مطابقتها الأصل لمختلف المحاضر.

– تعد وتنشر السلطة المستقلة للإنتخابات تقريرا مفصلا عن كل عملية إنتخابية خلال كل أجل أقصاه يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، تكون مصادق عليها من قبل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بحضور منسقي المندوبيات. [2]

المبحث الثاني: وسائل عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

– نظرا لما يمكن ان يحدث أثناء العملية الإنتخابية وضمان نزاهتها تمتلك السلطة المستقلة عدة صلاحيات لمعالجتها ومن ذلك آلية التدخل التلقائي وسلطة الإخطار وتلقي العرائض كذلك إصدار القرارات المناسبة أو تسخير القوة العمومية عند حدوث تجاوزات خطيرة فإرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث لمطلبين المطلب الأول (الإخطار)، المطلب الثاني (التدخل التلقائي).

المطلب الأول: الإخطار

– إعتبارا أن المادة 11 من القانون العضوي للسلطة موضوع الإخطار، تنص على أنه تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. [1]

– واعتبارا ان القانون العضوي موضوع الإخطار خول بموجب المادة 49 منه، صلاحيات السلطة الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الإنتخابات إلى السلطة المستقلة، وأن هذه الأخيرة مكلفة بتطبيق القوانين التي لها صلة بالعملية الإنتخابية والأحكام التنظيمية .

[2]– المادة 10 من القانون العضوي 19–07 .

[1]– المادة 11 من القانون العضوي 19–07 .

– واعتبارا بالنتيجة أن حصر مجال تدخل السلطة المستقلة في حالة خرق هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات دون النص على بقية القوانين والأحكام التنظيمية ذات الصلة يعد سهوا يتعين تداركه.

لهذه الأسباب يدلي بالرأي التالي :

الفرع الأول: في الشكل :

أولا: أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المتعلق بالإنتخابات، جاءت تطبيقا لأحكام المواد 136 (الفقرتين الأولى والثالثة) و138 و141 (الفقرتين 2و3) من الدستور .

ثانيا: أن إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري بخصوص مراقبة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، تم تطبيقا لأحكام المادة 186 الفقرة 2 من الدستور .

الفرع الثاني: في الموضوع

– فيما يخص تأشيرة القانون العضوي موضوع الإخطار: تحذف المادة 143 الفقرة 2 من تأشيرة القانون العضوي موضوع الإخطار.

– تضاف المادتان 182 (الفقرتان 2 و3) و 193 (الفقرة الأولى) من الدستور إلى تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار .

1– تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه تأثير على تنظيم العمليات الإنتخابية وسيرها

ويجب على هذه الأخيرة التدخل في أقرب الآجال من تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة للإنتخابات كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها . [1]

2- تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين أو ممثلين المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الإنتخابية .

3- يجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا، بالتدابير والمساعي التي إتخذتها. [1]

4- تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال إختصاصها وتبلغها في كل وسيلة مناسبة من الأطراف المعنية .

5- يمكن للسلطة المستقلة عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري التدابير الضرورية بشأنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به. [2]

6- عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال مسجلة أو تلك التي أخطرت في شأنها تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك. [3]

المطلب الثاني: التدخل التلقائي

تعمل السلطة المستقلة في سبيل إنجاح العملية الإنتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها على إحترام القانون من كافة أطراف هذه العملية لذلك فهي تتخذ الإجراءات المناسبة في حال مخالفتها وتتلقى العرائض أو التبليغات والإحتجاجات المتعلقة بالعملية الإنتخابية الواردة من

[1]- المادة 13 من القانون العضوي 19-07 .
[1]- المادة 14 من القانون العضوي 19-07 .
[2]- المادة 15 من القانون العضوي 19-07 .
[3]- المادة 17 من القانون العضوي 19-07 .

الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو مترشح وتنظر فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، كما يمكنها التدخل تلقائيا في خرق أحكام القانون وتنسق مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الإنتخابية لضمان حسن سيرها.[4]

– تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة وجود أي خرق لأحكام القانون العضوي المنشأ لها أو أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات [1]، وفي هذا الصدد مكنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهنا منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة ولضمان حسن سير العمليات الإنتخابية إمكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة في توفير كل الإجراءات الأمنية [2]، وكذا بإمكانها إتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة أي مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري [3]، وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك لتحريك الدعوى العمومية. [4]

التدخل بناءا على عريضة أو تدخل أو احتجاج:

خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة للسلطات العمومية المعنية وفي إطار قيامها بمهامها تلغي كل عريضة أو إحتجاج متعلق بالعملية الإنتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو مترشح وتنتظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع المعمول به. [5]

---

[4]– أنظر المادتان: 12و 13 من القانون العضوي 19–07، ص 7و 8، والمواد 37–38–39 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

[1]– الفقرة 2 من المادة 15 من القانون العضوي 19–07 .

[2]– المادة 09 من القانون العضوي 19–07 .

[3]– المادة 16 من القانون العضوي 19–07 .

[4]– المادة 17 من القانون العضوي 19–07 .

[5]– المادة 12 من القانون العضوي 19–07 .

– فالعريضة هي شكوى مكتوبة من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو مترشح يبينون فيها طلباته وينبغي أن تكون وافية وتامة وواضحة، أما التبليغ يهدف إلى الإخبار أو الإعلام بواقعة معينة لها علاقة بمخالفة القانون الإنتخابي أو بنزاهة أو بشفافة الإنتخابات بينما يقصد بالإحتجاج هو ذلك التظلم المقدم من طرف الأحزاب أو المترشحين حول كل خرق قانوني مس بنزاهة وشفافية الإنتخابات.

خلاصة:

نستنتج من خلال دراسة وتحليل الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للإنتخابات أن السلطة المستقلة هي آلية جديدة وضعها المشرع تعكس تطلعات وآمال الشعب من الخلال الصلاحيات التي منحها القانون العضوي 19-07 الخاص بالسلطة ومن بين الصلاحيات نجد صلاحيات قبل العملية الإنتخابية الصلاحيات أثناء وبعد العملية الإنتخابية وهذا تعزيزا لمبدأ الديمقراطية التي تتغنى بها الدول المتقدمة على رأسها بعض الدول الأوروبية في حماية حرية المواطن في الإختيار الأمثل أي الرجل المناسب في المكان المناسب.

ونجد بعض الآليات التي وفرها القانون العضوي للسلطة من أجل إشراف وتأطير العملية الإنتخابية من بينها الإخطار والتدخل التلقائي لإبعاد كل أنواع التزوير واللعب بأصوات الشعب وهذا ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الإنتخابية .

خاتمة

خـاتـمـة :

تشكل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحولا جذريا غير مسبوق في النظام الإنتخابي في الجزائر لما تمثله في هذا الجانب من إنتقال من نظام الإدارة الإنتخابية الحكومية الذي ساد في الفترة السابقة تحت هيمنة وسيطرة الحكومة نحو نظام الإدارة الإنتخابية المستقلة عن الحكومة حيث نلاحظ في إنشاء القانون العضوي 19-07 المنشأ لهذه السلطة تكريس مجموعة مهمة من ضمانات إستقلاليتها وكذلك إستجابة لمطالب الأحزاب السياسية ومطالب شعبية لتنظيم إنتخابات نزيهة من أجل التداول على السلطة وتسليم المشعل للشباب، حيث نلاحظ توسع صلاحيات السلطة مقارنة بالصلاحيات التي كانت تتمتع الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات وبناءا على ذلك تجسد تحويل صلاحيات وزارة الداخلية المكلفة بالتسيير والتنظيم وصلاحيات المجلس الدستوري المكلف بالمنازعات الإنتخابية إلى السلطة المستقلة .

فنرى بأن المشرع الجزائري إتجه لإستحداث السلطة الوطنية المستقلة على أساس لإستقلالية القانونية والمالية فيتضح أن لهذه السلطة المستقلة للإنتخابات تتمتع باستقلال مالي يظهر من خلال أنها تتزود بميزانية التسيير الخاصة بها وتمسك محاسبتها وفق المحاسبة العمومية، كما تمسك محاسبة الإعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الإنتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسييرها ويضمن تنفيذها، مما يؤهلها بأن تمارس مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من إحدى السلطات العمومية .

رغم كل هذه الضمانات والمؤهلات التي منحها القانون إلا أنها تعرضت لبعض الإنتقادات لما يشوبها بعض النقائص فبناءا على هذه الملاحظات يمكن اقتراح بعض التوصيات التالية:

- نأمل تعديل الفقرة السابعة عشر من المادة 8 من القانون العضوي رقم: 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للإنتخابات، بأن يكون رئيس سلطة ملزم فيما يتعلق بالتنظيمات التي لها علاقة بنظام الإنتخابات .
- تحديد دقيق فيما يقصد بكفاءة ونزاهة والحياد وأي جهة تصدر هذا الإعتراف بدل ترك مفهومها الواسع .
- نقترح إنشاء مدرسة وطنية عليا تابعة للسلطة الوطنية للإنتخابات لتكوين الأعوان والإطارات المؤطرة للعملية الإنتخابية لتمكنهم للتحكم في تنظيمها وضمان نزاهتها .
- إنتخاب رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات من طرف أعضاء البرلمان على غرار التجربة التونسية ولعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، بل إنتخابه من طرف مجلس السلطة المستقلة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصادر

1- الدساتير :

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستور لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

- قانون رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 ، يتضمن قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات .

2- النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر العدد 50 سنة 2016.

- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج ر العدد 15 الصادر بـ 15 سبتمبر 2019.

- القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14محرم سبتمبر 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، العدد 55 الصادر في 2019/09/15.

ب- القرارات(الخاصة بالسلطة الوطنية المستقلة) -

قرار مؤرخ في 29 محرم 1441 الموافق لـ 2019/09/29 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

- القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق لـ 2019/10/10، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

3- الأنظمة الداخلية:

المداولة المؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق لـ 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، العدد 04 ، ج ر، الصادرة في 2020/01/26.

4- المقالات:

1. بن عطية لخضر، حفييظة هلوب، الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات و مآخذ ممارستها العملية، المجلد 04، العدد 01، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواطر 2020/03/14.

2. بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية للانتخابات كالية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، المجلد 4، العدد 4، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،2019/09/01.

3. حسن غربى، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة، العدد11، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

4. رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا "، المجلد06، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسمسيلت،.2020/26/29

5. زاينة آت وازو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة، العدد 11، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، سنة 2018

6. زهية حلفاية و{ آخرون }، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19/07 ، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجزائر، 31 ديسمبر 2019.

7. سامية العاب، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة فالقانون المقارن، المجلد43، العدد2، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، سنة 2019.

8. شيلالي رضا و{ آخرون }، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف)، المجلد 5، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بن عاشور الجلفة، مارس 2020.

9. عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة مأل مبدأ الفصل بين السلطات، العدد4، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة –، سنة 2008.

10. عمار سلطان السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، العدد 33، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة –، ماي 2019.

11. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني ومهامها وتنظيمها–، العدد 13، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 13جانفي

12. كريم السيد عبد الرزاق, الهيئة الوطنية للانتخابات: الافاق والتحديات في ضوء التجارب

المعاصرة, المجلد17, العدد68, مجلة الديمقراطية, مصر, اكتوبر 2017.

13. كريمة بوطابت, الطبيعة القانونية للسلطات الادارية المستقلة في الجزائر والانظمة المقارنة, المجلد10, العدد 01, مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي – 2019.

14. الخميسي سليماني, النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر, المجلد05, العدد 02, جامعة الحاج لخضر باتنة 1, الجزائر,22/05/2020

15. مجدوب قوراري, مكانة الهيئات الادارية المستقلة في النظام الإداري بالجزائر, المجلد 23, العدد24, مجلة مسالك الفكر السياسة والاقتصاد, سنة 2013.

16. محمد باسك منار, ادارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية, العدد10, مجلة البحوث السياسية والادارية, المغرب.

17. محمد نعرورة, نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري, العدد 3, مجلة العلوم القانونية, معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادي, جوان 2011.

18. مؤنس زايدي , دور الصحافة اثناء الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا), المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, جامعة الجزائر1 كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني . / https://universitylifestyle.net, اطلع عليه يوم 28 جوان 2020, على الساعة13:59.

2. الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة للانتخابات,https://ina-elections.dz , اطلع عليه يوم 05/07/2020 , على الساعة14:38

3. الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري,WWW.ENTV.DZ اطلع عليه, يوم 05 جويلية 2020, على الساعة14:23

4. الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري, – . www.conseil constitutionnel.dz/index.php/ar . اطلع عليه يوم 2 جويلية 2020, على الساعة 15:32

فهرس المحتويات

بسملة

الاهداء

الشكر

مقدمة..... **أ–د**

الفصل الأول: مفهوم السلطة الوطنية للانتخابات وإطارها الهيكلي

تمهيد..... **07**

المبحث الأول: مدلول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... **08**

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... **08**

المطلب الثاني: نشأة وتطور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... **10**

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... **17**

المطلب الأول: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحقوق وواجبات أعضائها..... **17**

المطلب الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... **22**

خلاصة..... **30**

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد..... **33**

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... **34**

المطلب الأول: صلاحيات تسبق العملية الانتخابية..... **34**

المطلب الثاني: صلاحيات تعاصر وتلي العملية الانتخابية..... 40

المبحث الثاني: وسائل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 44

المطلب الأول: الإخطار..... 44

المطلب الثاني: التدخل التلقائي..... 46

خلاصة..... 49

خاتمة..... 51

قائمة المراجع..... 54

الفهرس..... 60